

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 217 @ بين شيئين إذا اختار أحدهما تعين حقه فيه ، وليس له أن يختار الآخر ، ولو ظهر العبد بعدما اختاروا تضمين أحدهما ليس لهم عليه سبيل إن كان القاضي قضى لهم بالقيمة ببينة أو بإبء يمين ؛ لأن حقهم تحول إلى القيمة بالقضاء ، وإن قضى بالقيمة بقول الخصم مع يمينه ، وقد ادعى الغرماء أكثر منه فهم بالخيار فيه إن شاءوا رضوا بالقيمة ، وإن شاءوا ردوها ، وأخذوا العبد فبيع لهم ؛ لأنه لم يصل إليهم كمال حقهم بزعمهم ، وهو نظير المغضوب في ذلك كذا ذكره في النهاية ، وعزاه إلى المبسوط قال الراجي عفو ربه : الحكم المذكور في المغضوب مشروط بأن تظهر العين ، وقيمتها أكثر مما ضمن ، ولم يشترط هنا ذلك ، وإنما شرط أن يدعي الغرماء أكثر مما ضمن ، وأن كمال حقهم لم يصل إليهم بزعمهم وبينهما تفاوت كثير ؛ لأن الدعوى قد تكون غير مطابق فيجوز أن تكون قيمته مثل ما ضمن أو أقل فلا يثبت لهم الخيار فيه ، وإنما يثبت لهم الخيار إذا ظهر ، وقيمته أكثر مما ضمن فلا يكون المذكور هنا مخلصا . قال رحمه الله : (وإن باعه سيده ، وأعلم بالدين فللغرماء رد البيع) ؛ لأن حقهم تعلق به ، وهو حق الاستسعاء أو الاستيفاء من رقبته ، وفي كل منهما فائدة فالأول تام ومؤخر والثاني ناقص معجل وبالبيع تفوت هذه الخيرة فكان لهم رده ، وفائدة الإعلام بالدين سقوط خيار المشتري في الرد بعيب الدين حتى يلزم البيع في حق المتعاقدين ، وإن لم يكن لازما في حق الغرماء هذا إذا كان الدين حالا ، وكان البيع من غير طلب الغرماء والضمن لا يفى بدينهم فأما إذا كان دينهم مؤجلا فالبيع جائز ؛ لأنه باع ملكه ، وهو قادر على تسليمه ، ولم يتعلق به حق لغيره ؛ لأن حق الغرماء متأخر بخلاف الرهن بالدين المؤجل حيث لا يجوز له بيعه ؛ لأن للمرتهن ملك اليد فيه فلا يقدر المولى على تسليمه ، ولا يد للغرماء في العبد المأذون له ، ولا في كسبه ، وإنما تعلق حقهم بماليتهم لقضاء الدين منه ، وذلك متأخر إلى ما بعد حلول الأجل ، وكذا إذا كان البيع بطلبهم ؛ لأن البيع وقع لأجلهم ، وإذنه في البيع بمنزلة بيعهم بأنفسهم فلا ينقص ، وكذا إذا كان الثمن يفى بدينهم ودفعه إليهم ؛ لأن حقهم قد وصل إليهم فينفذ البيع لزوال المانع . وقال صاحب الهداية قالوا تأويله إذا لم يصل إليهم الثمن فإن وصل ، ولا محاباة في البيع ليس لهم أن يردوه لوصل حقهم ، وفيه نظر ؛ لأنه يشير إلى أنهم لا يكون لهم خيار الفسخ عند وصول الثمن إليهم إذا لم يكن في البيع محاباة ، وإن لم يف الثمن بحقهم ، وإن كان في البيع محاباة ثبت لهم خيار الفسخ ، وإن وفى الثمن بحقهم ، وليس كذلك بل لهم خيار الفسخ إذا لم يف الثمن بحقهم ، وإن لم يكن فيه محاباة لأجل الاستسعاء ، وقد ذكره بنفسه قبيله ، ولا

خيار لهم إن وفى الثمن بحقهم , وإن كان فيه محاباة لوصول حقهم إليهم , ولو قال تأويل المسألة فيما إذا باعه بثمان لا يفى بدينهم استقام وزال الإشكال ; لأن الثمن إذا لم يف بدينهم لهم نقض البيع كيفما كان , وإذا وفى ليس لهم نقضه كيفما كان , وإذا لم يوجد شيء مما ذكرنا من تأجيل الدين وطلبهم البيع ووفاء الثمن بالدين فالبيع موقوف حتى يجوز بإجازة الغرماء , وهي مسألة الكتاب على ما بينا . وذكر محمد رحمه الله في الأصل أنه باطل واختلفوا في معناه فقال بعضهم معناه أنه سيبطل ; لأن البيع موقوف وللغرماء حق إبطاله , وقال بعضهم : معناه أنه فاسد بدليل ما قال في الأصل أنه إذا أعتقه المشتري بعد القبض أو دبره صح ذلك وتلزمه قيمته . قال رحمه الله : (وإن غاب البائع فالمشتري ليس بخصم لهم) أي لو باع المولى عبده المدين , وقبضه المشتري ثم غاب البائع لا يكون المشتري خصما للغرماء إذا أنكر المشتري الدين , وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله , وقال أبو يوسف رحمه الله يكون المشتري خصما ويقضى لهم بدينهم , وعلى هذا الخلاف إذا اشترى دارا ووهبها وسلمها إليه ثم غاب المشتري الواهب ثم حضر الشفيع فإن الموهوب له لا يكون خصما عندهما خلافا له , وعنهما مثل قوله في الشفعة هو يقول أن ذا اليد يدعي الملك لنفسه في العين فيكون خصما لكل من ينازعه فيها كما لو ادعوا ملك العبد ; لأنفسهم أو ادعى رجل أنه رهن عنده , ولهما أن الدعوى تتضمن فسخ العقد , وهو قائم بالبائع والمشتري فيكون الفسخ قضاء على الغائب , والحاضر ليس بخصم عنه ; ولأننا لو جعلناه خصما لا يفيد ; لأنه يؤدي إلى أن لا يجعل خصما في الانتهاء ; لأنهم